عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر منتف في الحال لان ما قابل كل
صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك ولو قال بعتك صاعا منها
بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط اذ هو المعلوم او بعتكها وهي
عشرة اصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف
ما لو قال فيهما على ان ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد والاوجه
انه لو خرج بعض صاع صح البيع فيه بحصته من الدراهم **ولو باعها**
اي قابل جملة الصبرة او نحوها كارض وثوب بجملة الثمن وبعضها
بتفصيله **بمائة درهم كل صاع** او راس او ذراع **بدرهم صح** البيع
ان خرجت مائة لموافقة الجملة والتفصيل فلا غرر **والا** اي وان لم
تخرج مائة بان خرجت اقل او اكثر **فلا يصح البيع على الصحيح** لتعذر
الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليبا للاشارة ولا يرد
على الاول ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع صحيح وان
زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ لان الثمن هنا عينت كميته
فاذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم ولان مكايلة وقع مخصصا لما قبله
ومبينا انه لم يقع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافيه الصحة مع
زيادة احداهما بخلاف ما هنا فان الزيادة او النقص تلغي قوله بمائة
او كل صاع بدرهم فبطل وتخير البائع في الزيادة والمشتري في
النقص ايضا في بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد او نقص والمشتري
فقط ان زاد البائع قوله فان نقص فعلي وان زاد فلك وانما يتخير
البائع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دل عليه كلامه ويوجه
ما مر في على ان لي نصفه انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك
هذا اي الذي قدره كذا وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح
شيء عند نحو الوزن من الثمن او المبيع لا يعمل به ثم ان شرط ذلك في
العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا ولا يصح بيع ثلاثة اذرع
مثلا من ارض ليحفرها ويأخذ ترابها لانه لا يمكن اخذ التراب
الا باكثر منها وسيأتي بيان الذراع عند الاطلاق في اختلاف المتبايعين
ومتى كان العوض ثمنا ومثمنا **معينا** قال الشارح اي مشاهدا
لان المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد اي معاين فالاول
من التعيين والثاني من المعاينة اي المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة
قوله **كفت معاينته** وان جهل قدره لان من شانه ان يحيط التخمين
به وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم

والمذوق

والمذوق **والاظهر انه لا يصح** في غير نحو الفقاع كما مر **بيع الغائب**
وهو ما لم يره المتعاقدان او احدهما ثمنا او مثمنا ولو كان حاضرا في
في مجلس البيع وبالغ في وصفه او سمعه بطريق التواتر كما يأتي او رآه
ولو في ضوء ان ستر الضوء لونه كورق ابيض فيما يظهر ولا ينافي ذلك
ما صرح به ابن الصلاح من انه يكتفى بالرؤية العرفية ومن ثم ان هذا
منها لانه ليس العرف المطرد ذلك على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن العيب
ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية
هي ما تظهر للناظر من غير مزيد تامل ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء
يستر معرفة بياضه ليست كذلك او من وراء زجاج وكذا ماء صاف الا
الارض والسمك لان به صلاحهما وصحت اجارة ارض مستورة بماء
ولو كدرا لانها اوسع لقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة
وذلك للنهي عن بيع الغرر لان الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما
يأتي **والثاني** وبه قال الائمة الثلاثة **يصح** البيع ان ذكر جنسه وان لم
يرياه **ويثبت الخيار** للمشتري **عند الرؤية** لحديث فيه ضعيف بل
قال الدارقطني باطل وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة
ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية وكالبيع الصلح والرهن والهبة
والاجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف ولا ينافي ما نقل عن فتاوى القفال
من الجزم بالمنع لان الاول في وقف ما لم يره مما استحق عليه ملكه
كان ورثه او اشتراه له وكيله وكلام القفال فيما لم يستحق ملكه
عليه **و**على الاظهر **تكفي** في صحة البيع **الرؤية قبل العقد** ولو لمن عمي
وقته **فيما لا** يظن انه **يتغير غالبا الى وقت العقد** كارض وحديد
ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه
نعم يشترط ان يكون ذاكرا حال العقد لاوصافه التي راها كاعمى اشترى
ما رآه قبل العمى والا لم يصح كما قاله الماوردي واقره المتأخرون
وقول المجموع انه غريب اي نقلا على ان غيره صرح به ايضا لا مدرك له اذ
النسيان يجعل السابق كالعدم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي
تصحيح غيره وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصار بعضهم لتضعيفه
بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل كانكار الموكل
الوكالة لنسيان فلا يكون عزلا وكما لو نسي فاكل في صومه او جامع
في احرامه فلا يفسد وكما لو راى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا
عن اوصافه فيصح مردود بان مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)